

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . هذا المذهب اختاره أبو بكر وغيره .
- . وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .
- . وقدمه في المحرر والشرح والفروع .
- . وقال بن حامد إن أخرجها عمدا لم يجز ويستوفي من يمينه بعد اندمال اليسار .
- . قوله وإن أخرجها دهشة أو طنا أنها تجزئ فعلى القاطع ديته .
- . هذا ظاهر كلام بن حامد واختياره .
- . وجزم به الآدمي في منتخبه .
- . قال الشارح وغيره فعلى القاطع ديته إن علم أنها يسار وأنها لا تجزئ ويعزر وجزم به .
- . واختار بن حامد أيضا أنه إن أخرجها عمدا وقطعها أنها تذهب هدرا انتهى .
- . وقول بن حامد ويستوفي من يمينه بعد اندمال اليسار يعني إذا لم يتراضيا فأما إن تراضيا ففي سقوطه إلى الدية وجهان .
- . وقال في الترغيب في أصل المسألة إذا ادعى كل منهما أنه دهش اقتص من يسار القاطع لأنه مأمور بالتثبت .
- . وقال إن قطعها عالما عمدا فالقود .
- . وقيل الدية ويقتص من يمناه بعد الاندمال .
- . قوله الثالث استواؤهما في الصحة والكمال فلا يؤخذ لسان ناطق بأخرس .
- . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم